في الجبهة من بين المسجدين ولو صلى خلفه شخص فعلم بعد الصلاة بانه لم يضع لماسر
في سجوده فالقياس بناء على الاصح من الفرق بين عفو النجس الخفي وغيره في وجوب الاعادة
بيان ذلك انه ان نسب المأموم الى تقصير بان كان تخلف حتى يستوي الامام ساجدا
على تلك الهيئة او كان لا يسجد الا باماء اقتضاه عذر لزمته الاعادة والا فلا
وقول السائل هل وجوب وضع الاعضاء السبعة من باب خطاب الوضع او من
باب خطاب التكليف جوابه اما وضع الجبهة لا يتردد في كونه من باب خطاب
التكليف اذ هو جزء من الصلاة التي هي كذلك واما الاعضاء الستة فانه لم يوجب
وضعها وهو ما رجحه الرافعي فهو من حيز خطاب التكليف على ان الامر به غير جازم
فيكون سنة وان اوجبناه وهو ما رجحه النووي وعليه التفريع وبه الفتوى
فهو خطاب وضع ان جعلنا وضعها شرطا لصحة السجود بالجبهة وان جعلناه
شطرا وهو اوجه من احتمالين بسطتهما في غير هذه الفتوى فهو خطاب
تكليف يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث
اخرجه الشيخان واصحاب السنن الا الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجه
الاستدلال انه جعل مسمى السجود مركبا من وضع الاعضاء السبعة كما لا
يخفى عند تامل المصدر المنسبك من ان والفعل بعدها وان التقدير امرت
بالسجود على كذا ثم ابن ... صرح في التحفة بان وضع نحو اليد في السجود جزء
منه ذكره قبيل قول المنهاج فان جهل الفاتحة والله اعلم **مسئلة**
اذا دخل المحرم مكة قبل الوقوف واقام بها اربعة ايام فاكثر ولم يكن له شغل سوا
الحج فهل يجوز له القصر في هذه المدة لان مثل هذه الاقامة لا تؤثر ولا **اجاب**
رضي الله عنه اقام بمكة قبل الحج اربعة ايام صحاح فاكثر انقطع ترخصه من حين
دخوله اذا كان ناويا اقامتها والا فعند اقامتها ثم اذا خرج للحج فاما ان يكفيه
ينوي الاقامة بمكة بعد الحج اولا فان نوى الاقامة لم يكن له الترخص لانه صار
مقيما بمكة وسفره منها الى عرفات قصير وان لم ينو الاقامة بعد الحج كان هذا ابتدا
سفر فيترخص فيه بالقصر وغيره وان لم يقم قبل الحج بمكة ولم ينو الاقامة بها بعد الحج
فله الترخص لان سفره لم ينقطع وان نوى الاقامة بعد الحج بمكة لم ينقطع ترخصه حتى
يقيم

يقيم على المعتمد من احتمالين لشيخنا في شرح المنهاج والله اعلم **مسئلة**
في العباب افضل العبادات البدنية بعد الاسلام الصلاة وفرضها افضل الفروض ونفلها
ان من اراد الاكثار من عبادة ويقتصر من الاخرى على المتأكد فالصلاة افضل والافضل
يوم يفضل ركعتين بلا شك انتهى والمسؤل منكم انه اذا صلى المصلي زايدا على
الثنتين اربعا او ستا فهل يكون للصلاة افضلية على صوم اليوم اولا **اجاب**
رضي الله عنه ان ذكر الركعتين في كلام الاصحاب مثال فالحق بهما ما زاد عليهما
اذا اقتضى العرف انه قليل جدا في جانب صوم يوم والا كان اشتغل بالصلاة
في جزء من الاوقات له وقع بحيث لا يعد قليلا عرفا كان ذلك افضل من صوم يوم
اذ لا اكثرية في ذلك اليوم على تلك الصلاة يقتضي الافضلية ولا نظر الى ان الصائم الصوم
استغرق اليوم بالعبادة فكيف يفضله من لم يستغرق اليوم بالصلاة مثلا
لان استغراق اليوم انما هو ضروري لعدم تأتي صوم بعض اليوم فالحاصل
ان الصلاة ان قلت عرفا في جانب صوم يوم كان افضل منها من حيث الاكثرية
وان كثرت عرفا كانت افضل من حيث الذات لان ذات الصلاة افضل من ذات
الصوم على الصحيح ومن حيث الاكثرية واذا استويا كثرة في ميزان العرف فضلته
من حيث الذات والله اعلم **مسئلة** قال شيخنا المذكور رحمه الله تعالى
ونفع به ما لفظه **فائدة** كنت اوردت على بعض اصحابي ملغزه قلت
فيها شخص اوقع الصلاة قضاء مع امكان الادا ولم يأثم فسألني كيف صورة ذلك
فقلت تعويلا على ما ذكره الشيخان كغيرهما من الاطلاق الاتي بيانه
صورته شخص شرع في الصلاة وقد بقي من وقتها ما يسعها فمدها الى ان خرج
الوقت ولم يوقع منها ركعة في الوقت فرد ذلك علي ذلك بعض المتسمين بالفقه
تعويلا منه على تقييد الاسنوي وغيره ما اطلقه الشيخان وغيرهما بما اذا
وقع منه ركعة في الوقت والا كانت قضاء ويأثم فرددت عليه بان الذي صرح
به الاصحاب ان اشتراط ايقاع ركعة في الوقت انما هو لتقع الصلاة ادا لا لعدم
اثمه بذلك والاثم ان من اوقع ركعة في الوقت لا يأثم مطلقا لا بايقاع الصلاة
ادا والقايل به معتبر فعلم انه لا تلازم بين القضا والاثم كما انه لا تلازم بين الادا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)